الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 00974

جلسة: 2016 /04/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ الوارد على الوكالة العامة لدى محكمة التعقيب بتاريخ 04 مارس 2016 والمضمن تحت عدد 41237 والرامي إلى التعديل بين القرار عدد 1822 الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ يوم 11 أفريل 2014.

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في ما قضى به في حق المتهم "ن.ع" والقضاء من جديد بالتخلي عن النظر في القضية لعدم الاختصاص لفائدة المحكمة المختصة صلب القضاء العدلي مع إبقاء بطاقة الإيداع سارية المفعول في شأنه وإرجاع أوراق القضية للنيابة العسكرية لإجراء ما ترام وقرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ عدد 85787 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2011 القاضي بتوجيه تهمة القتل العمد مع سابقية القصد والمشاركة في ذلك على المتهم "ن.ع" وإحالته صحبة المحجوز وملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصول 32 و 201 و 202 من المجلة الجزائية بالتخلي عن النظر في القضية لعدم الاختصاص الترابي وإرجاع أوراقها للنيابة العمومية لإجراء ما تراه.

وبعد الاطلاع على القرارين المراد التعديل بينهما والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أحكام الفصلين 291 و292 من م.إ.ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعديل ممن له صفة وضد قرارين نهائيي الدرجة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية طبق أحكام الفصل 191 م.إ.ج، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وخاصة الأبحاث المجراة فيها من قبل أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بتاريخ 01 مارس 2011 تحت عدد 306 بناء على الإنابة عدد 282 الصادرة لهم بتاريخ 23-02-2011 من قبل قلم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية ، أن الشاكي "م.م" تقدم بشكاية إلى وكالة الجمهورية ضمنت تحت عدد 11/81299 جاء فيها أن ابنه "م.م" توفي يوم 12 جانفي 2011 إثر تعرضه لطلق ناري من قبل عون الحرس الوطني المظنون فيه "ن.ع"، العامل بمركز الحرس الوطني ، ملاحظا بأن العملية تمت بحضور العديد من الأجوار الذين حضروا الواقعة ومستعدين للإدلاء بشهادتهم خاصة وأن ابنه المتوفى لم يكن مشاركا في أعمال الشغب ساعة تعرضه للطلق وإنما كان واقفا أمام منزلهم المجاور لمركز الحرس مضيفا بأن العون المظنون فيه يعرف ابنه تمام المعرفة بحكم سبق اقتراضه منه 100 دينار في السابق ليعيد يوم 11 جانفي 2011 نفس الطلب غير أن الهالك رفض إقراضه ووقع في مشادة كلامية معه بينهما الأمر الذي قد يكون أثار غضب المظنون فيه فأقدم على فعلته بذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، قرر قلم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بأريانة بموجب قراره عدد 16243 الصادر بتاريخ 30 ماي 2011 التخلي لفائدة قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بـ لعدم الاختصاص الحكمي بناء على أحكام الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والفصل 22 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المؤرخ في 06 أوت 1982.

وحيث أصدر قلم التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بتاريخ 20 جوان 2014 تحت عدد 324 قراره بتوجيه تهمة القتل العمد مع سابقية القصد على المظنون فيه "ن.ع"طبق الفصلين 201 و202 من المجلة الجنائية وإحالته تبعا لذلك على دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف لإجراء ما تراه في شأنه، وبتعهد الدائرة المذكورة بالنظر في القضية أحالت بقرارها 85787 المؤرخ في 2011/09/15 المظنون فيه "ن." على الدائرة الجنائية بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاته من أجل التهمة تأييدا لقرار ختم الأبحاث.

وحيث قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتاريخ 2012/07/19 تحت عدد 71191 بثبوت إدانة المتهم الناصر واعتبار التهمة المنسوبة إليه من قبيل القتل العمد ومحاولة القتل العمد طبق الفصلين 59 و205 من المجلة الجزائية وسجنه من أجل ذلك مدة 20 عاما، وباستئناف النيابة العسكرية وورثة الهالك للحكم المذكور قضت محكمة الاستئناف العسكرية القرار بتاريخ 11 أفريل 2014 تحت عدد 1822 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في ما قضى به في حق المتهم "ن.ع" والقضاء من جديد بالتخلي عن النظر في القضية لعدم الاختصاص لفائدة المحكمة المختصة صلب القضاء العدلي مع إبقاء بطاقة الإيداع سارية المفعول في شأنه.

وحيث تولت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية فتح بحث تحقيقي من جديد لدى قلم التحقيق بالمكتب الأول ضد المتهم ا"ن." وكل من سيكشف عنه البحث من أجل القتل العمد مع سابقية القصد والمشاركة في ذلك طبق الفصول 32 و201 و202 من المجلة الجزائية،

فأصدر قلم التحقيق المذكور قراره عدد 20590 بتاريخ 2015/12/07 قاضيا ببطلان إجراءات التعهد في القضية وإحالة أوراقها على النيابة العمومية لإجراء ما تراه.

وحيث استأنفت النيابة العمومية بأريانة قرار ختم البحث المذكور، فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف قرارها عدد 97356 المؤرخ في 18 فيفري 2016 القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث وذلك بالتصريح ببطلان إجراءات التعهد في القضية وإحالة أوراقها على النيابة العمومية لتتولى توجيهه إلى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للبت في التعديل بين الحكام عملا بأحكام الفصلين 291 و292 من م.إ.ج، ورفض مطلب الإفراج عن المظنون فيه "ن.ع".

وحيث نشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر الحكمي عطل سير المرفق القضائي مما استوجب تدخل هذه المحكمة للتعديل بين قراري التخلي المشار إليهما أعلاه.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 291 من م.إ.ج، انه "يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتعهدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما اتصل به القضاء".

وحيث اقتضى الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 والمؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أنه "تحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة جدت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو اثر الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر ...".

وحيث تبين من أوراق الملف، أن الجريمة موضوع انطلاق البحث ارتكبت من قبل عون حرس تابع لقوات الأمن الداخلي بتاريخ 12 جانفي 2011 وأثناء قيامه بعمله بمركز حي التضامن حفظا للنظام العام بالطريق وحماية للمركز الأمني المذكور وباستعمال سلاحه الإداري الأمر الذي يجعل مساءلته عن الجرم المرتكب من صميم الاختصاص الحكمي للمحاكم العسكرية تطبيقا لأحكام الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والفصل 22 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي عدد 70 المؤرخ في 06 أوت 1982.

وحيث يتضح جليا أن قرار التخلي عدد 1822 الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 11 أفريل 2014 كان مخالفا للإجراءات المتعلقة بمرجع النظر الحكمي وهي قواعد اختصاص تهم النظام العام مما يتجه معه إبطال القرار المذكور تطبيقا لأحكام الفصل 199 من م.إ.ج.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا و أصلا وإبطال القرار عدد 1822 الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بـ بتاريخ 11 أفريل 2014 والقاضي بالتخلي عن النظر في القضية لعدم الاختصاص وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول بالمحكمة المذكورة لإجراء اللازم في شأنها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 15 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين
و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه